الاعرج والشيعة والمذهب الثاني ان النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم ابن سلام واسحق بن راهوية وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه اقول قال وروي معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة رضي الله عنهم المذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه المذهب الرابع انه اذا نام على هيئة من هيآت المصلين كالراكع والساجد والقايم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب ابي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب والمذهب الخامس انه لا ينتقض الا نوم الراكع والساجد روي هذا عن احمد المذهب السادس انه لا ينتقض الا نوم الساجد روي ايضا عن احمد المذهب السابع انه لا ينتقض النوم في الصلاة بكل حال وينتقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي المذهب الثامن انه اذا نام نائما مكانا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل او كثر سواء كان في الصلاة او خارجها وهذا مذهب الشافعي وعندنا ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على خروج الريح فاذا نام غير مكن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان مكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة وقد وردت احاديث كثيرة في هذه المسئلة يستدل بها لهذه المذاهب وقد قررت الجمع بينها ووجه الدلالة منها في شرح المهذب وليس مقصودي هنا الاطناب بل الاشارة الى المقاصد والله اعلم واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر

بالخمر

بالخمر او النبيذ او البنج او الدواء ينقض الوضوء سواء قل او كثر سواء كان ممكنا المقعدة او غير ممكنا والله اعلم قال اصحابنا وكان من خصايص رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضا والله اعلم **فرع** قال الشافعي والاصحاب لا ينتقض الوضوء بالغائط وهو الاستة قالوا وعلامة النوم ان فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها من الحواس واما البغاس فلا يغلب على العقل وانما تفرقه الحواس من غير سقوطها ولو شك هل نام ام نعس فلا وضوء عليه ويستحب ان يتوضا ولو تيقن النوم وشك هل نام ممكن المقعدة من الارض او لا لم ينتقض وضوءه ويستحب ان يتوضا ولو نام جالسا ثم زالت الياه او احداها عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض وضوءه لانه مبني عليه محطة وهو نايم غير ممكن المقعدة وان زالت بعد الانتباه او معه او شك في وقت زوالها لم ينتقض وضوءه ولو نام ممكنا مقعدته من الارض مستندا الى حايط او غيره لم ينتقض وضوءه سواء كان بحيث لو رفع الحايط لسقط او لم يكن ولو نام جالسا ففيه ثلاثة اوجه لاصحابنا احدها لا ينتقض كالمربع والثاني ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا يلتصق اليته على الارض انتقض وان كان بحيم البدن بحيث تنطبق اليته انتقض والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق

والعصمة آخر كتاب الطهارة

يتلوه الجزء الثاني ان شاء الله تعالى اوله كتاب الصلاة

والحمد لله رب العالمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)